مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

ظاهرة الجريمة في حياة المهجرين نتيجة النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق

(الواقع الليبي انموذجاً)

The phenomenon of crime among those displaced by armed conflict: between theory and practice (the Libyan reality as a case study)

أ. فرج علي ميلاد إعشيبة
Faraj Ali Meelad Ashaiba
محاضر مساعد بقسم القانون الجنائي – كلية القانون
جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)
Email: faashaiba@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 27 نوفمبر 2025م	تاريخ القبول10 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

إن النزاعات المسلحة تؤثر سلباً في حياة الشعوب من جميع نواحي الحياة، فتضعف القوة البشرية للمجتمع، وتؤثر بالنقص في امكانياته ومقدراته، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال اغفال جانب أخر، يتمثل في دور عمليات التهجير نتيجة الصراعات المسلحة على السلوك الاجرامي، فالتهجير سواء بالنزوح والذي ينطوي على ترك المناطق السكنية التي تكون مسرحاً للصراعات المسلحة، أو أن يكون التهجير قسراً حيث يقوم به أحد أطراف النزاع ضد سكان منطقة معينة أو اقليمٌ بعينه، مما يشكل جرائم جنائية سواء في التشريعات الوطنية أو في التشريع الدولي الجنائي.

إن ما عانته بلادنا من حالة عدم الاستقرار والحروب المتتابعة خلال السنوات الأخيرة والتي تزيد مدتها على عقدٍ من الزمن جعل موضوع التهجير ظاهراً للعيان بكل ما يحمل من سلبيات، متمثلاً في انتقال المهجرين إلى مخيمات كما هو الحال في الاقامة بالمخيمات الخاصة بعمال الشركات الاجنبية المغادرة للبلاد بسبب الصراعات المسلحة والضعف الأمني، أو كانت اقامتهم في مؤسسات تعليمية وهي بطبيعتها غير معدة للسكن، وما يصاحب ذلك من اكتظاظ وبأعداد غفيرة للإقامة في مكان ضيق ذو مرافق

صحية محدودة وغير صالحة للاستعمال في الكثير من الأحيان ودون مراعاة لأدنى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها بني البشر، الأمر الذي له انعكاساته السلبية على المقيمين في هذه الأماكن وما يتفشى لديهم من مظاهر للإجرام في إطار العوامل الفردية والبيئية للسلوك الإجرامي.

الكلمات المفتاحية: السلوك الإجرامي . العوامل الفردية . العوامل البيئية . المهجرين.

Abstract

Armed conflicts negatively impact people's lives in all aspects of life, weakening the human capacity of society and diminishing its capabilities and potential. However, another aspect cannot be overlooked: the role of displacement resulting from armed conflicts on criminal behavior and its factors. Displacement, whether through displacement, which involves leaving residential areas that are the scene of armed conflict, or forced displacement, carried out by one of the parties to the conflict against the inhabitants of a specific area or region, constitutes criminal offenses under both national and international criminal law. The instability and successive wars our country has experienced in recent years, lasting more than a decade, have made the issue of displacement apparent, with all its negative consequences. These include the displacement of displaced persons to camps, such as those for workers of foreign companies who left the country due to armed conflicts and weak security. They may also be housed in educational institutions, which are inherently unsuitable for housing. This is accompanied by overcrowding and large numbers of people living in cramped spaces with limited and often unusable sanitary facilities, and a lack of respect for the most basic human rights. This has negative repercussions for those residing in these areas, leading to widespread criminality within the context of individual and environmental factors that underlie criminal behavior.

Keywords: Criminal behavior - Individual factors - Environmental factors - Displaced persons.

مقدمة

الحمدلله استعينه واستغفره وأتوكل عليه وأتوب إليه وأفوض أمري إلى الله، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مما لاشك فيه أن النزاعات المسلحة تؤدي دوراً سلبياً في حياة الشعوب من جميع النواحي، فعلاوة على ما تحدثه من اضعاف للزاد البشري لمجتمع ما، والنقص في الامكانيات والمقدرات لهذا المجتمع أو ذاك،

إلا أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال إغفال جانب أخر رأينا تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث، يتمثل في دور عمليات التهجير نتيجة الصراعات المسلحة على السلوك الاجرامي وعوامله.

إن التهجير يتضمن في طياته آلام مادية و معنويةقاسية تبدأ بترك مكان الاقامة دون الرغبة في ذلك، ويستوي الأمر من خلال هذه الدراسة أن يكون التهجير على بترك المناطق السكنية التي تكون مسرحاً للصراعات المسلحة وهو ما يعرف بالنزوح، أو أن يكون التهجير قسراً حيث يقوم به أحد أطراف النزاع ضد سكان منطقة معينة أو اقليمٌ بعينه مما يشكل جرائم جنائية سواء في التشريعات الوطنية أو في التشريع الدولي الجنائي.

إن ما عانته بلادنا من حالة عدم الاستقرار والحروب المتتابعة خلال سنواتها الأخيرة والتي تزيد مدتها على عقدٍ من الزمن، جعل موضوع التهجير ظاهراً للعيان بكل ما يحمل من سلبيات، متمثلاً في انتقال المهجرين إلى مخيمات، كما حصل في الاقامة بالمخيمات الخاصة بعمال الشركات الاجنبية المغادرة للبلاد بسبب الصراعات المسلحة وضعف الجانب الأمني، أو كانت اقامتهم في مؤسسات تعليمية وهي بطبيعتها غير معدة للسكن، وما يصاحب ذلك من اكتظاظهم وبأعداد غفيرة للإقامة في مكان ضيق ذي مرافق صحية محدودة وغير صالحة للاستعمال في الكثير من الأحيان ودون مراعاة لأدنى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها بني البشر، الأمر الذي له انعكاساته السلبية على المقيمين في هذه الأماكن وما ينتشر بينهم من مظاهر الإجرام، وقد تم تجميع المعلومات من خلال زيارة ميدانية والالتقاء بمن كانوا يقطنون هذه المخيمات وطرح الأسئلة عليهم لإضفاء الصبغة العلمية وتوظيف الاجابات عنها من خلال جزئيات هذا البحث.

أهمية البحث:

إن أهمية الدراسة تتمثل في أهمية علمية، وأهمية عملية نبينهما على النحو الأتي:

- الأهمية العلمية – تكمن هذه الأهمية في بيان نظريات تفسير السلوك الاجرامي في إطار التهجير، والوقوف على معرفة العلاقة بين التهجير وبين العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الاجرامي سواء العوامل الفردية منها أو البيئية .
- الأهمية العملية – معرفة الدور الذي قامت به الدولة ومؤسساتها حيال موضوع التهجير لتجنب المساوئ المترتبة عليه، والأثر الإيجابي لهذا الدور، أم أن الأمر لم يكن محل إهتمام لدى الدولة بجميع مؤسساتها.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

إن موضوع التهجير نتيجة النزاعات المسلحة ورد في بعض الدراسات نذكر منها علم الاجرام والعقاب للمؤلفين محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 1998م، وأيضاً رسالة ماجستير بالاكاديمية الليبية موسومة بـ(الابعاد والنقل القسري للسكان في ضوء قواعد القانون الدولي العام) 2012م للباحث عامر محمد التواتي، ورسالة ماجستير بالأكاديمية الليبية موسومة بـ(الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة) 2011م،للباحث محمد ميلاد مسعودة، والباحث من خلال هذا البحث سيسلط الضوء على جانب أخر لم يتم التعرض له في هذه الدراسات وهو السلوك الاجرامي بين المهجرين نتيجة النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث حول السؤال الرئيسي وهو مامدى تأثير التهجير الناتج عن النزاعات المسلحة على أنماط الجريمة بين المهجرين في ليبيا ؟

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهما على النحو الآتي:

- هل ساهم التهجير بملامسته للعوامل الفردية للسلوك الاجرامي في ارتفاع نسبة الاجرام ؟
- هل الظروف البيئية التي عاشها المهجرون داخل المخيمات كان لها دور في انتشار ظاهرة الجريمة؟
- هل إلتفات الدولة بجهاتها الرسمية وغير الرسمية عن المهجرين كان له دور أساسي في ارتفاع معدلات الجريمة ؟ تتجسد إشكالية البحث في...

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الأتي:

- ربط الجانب النظري لعوامل السلوك الإجرامي في علم الإجرام بالجانب التطبيقي من خلال بيان أثر عوامل السلوك الإجرامي على المهجرين نتيجة النزاعات المسلحة.
- الوقوف على العوامل الفردية والبيئة للمهجرين وعلاقتها بالسلوك الغجرامي.
- معرفة الدور الذي قامت وتقوم به الدولة بمؤسساتها تجاه المهجرين نتيجة النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي مدعم باسلوب من الأساليب العلمية في دراسة علم الاجرام وهو اسلوب المقابلة، كمنهج ينَفذ من خلاله الباحث إلى جمع البيانات وتحليلها، بعد الاتصال المباشر بأفراد العينة، وتوجيه الأسئلة المتضمنة نوع من الاستجواب وتدوين الاجابات.

خطة البحث:

يرى الباحث أن الخطة الملائمة للإجابة على التساؤلات والتعرض للفرضيات في هذا البحث تكون من خلال التقسيم على مبحثين ينتهيان بخاتمة وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول: أثر الإتجاه الفردي للسلوك الإجرامي على المهجرين بين التشريع والتطبيق.

المطلب الأول: النظريات الفردية في تفسير السلوك الاجرامي ودورها في التشريع الجنائي الليبي.

المطلب الثاني: تطبيق العوامل الفردية على إجرام المهجرين.

المبحث الثاني: أثر المحيط البيئي للسلوك الاجرامي على للمهجرين بين التشريع والتطبيق.

المطلب الأول: النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي ودورها في التشريع الجنائي الليبي.

المطلب الثاني: تطبيق العوامل البيئية على إجرام المهجرين.

الخاتمة.

المبحث الأول

أثر الإتجاه الفردي للسلوك الإجرامي على المهجرين بين التشريع والتطبيق

لدراسة الدور الذي يقوم به عامل التهجير على الجانب الفردي للسلوك الاجرامي يتطلب ذلك التعرض لأبرز نظريات المذهب الفردي في تفسير السلوك الاجرامي (مطلب أول) ثم نتناول تطبيق العوامل الفردية على إجرام المهجرين (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

النظريات الفردية لتفسير السلوك الاجرامي ودورها في التشريع الجنائي الليبي

نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول منه أبرز النظريات الفردية في تفسير السلوك الإجرامي، ثم نتناول في الفرع الثاني دور هذه النظريات في التشريع الجنائي الليبي.

الفرع الأول – أبرز النظريات الفردية في تفسير السلوك الاجرامي:

أولاً – النظرية التكوينية التقليدية:

تزعم هذه النظرية سيزاري لومبروزو الذي عمل طبيباً بالجيش الايطالي وأستاذا بالطب العقلي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد أخضع دراساته التي قام بها للمنهج التجريبي المعتمد على الملاحظة كمنهج علمي حيث قام بدراسة لجماجم مجموعة من المجرمين أحياء وأموات، واستخلص أن هناك رابطة قوية بين خصائص الانسان البدائي وبين انتهاجه السلوك الاجرامي بفعل الوراثة وقد نشر النتائج التي توصل إليها في كتابه (الانسان المجرم) الذي صدر عام 1876م[1] ولاحظ أن المجرم شخص لا يحترم قواعد المجتمع وقيمه[2].

وعن صفات المجرم النفسية لاحظ لومبروزو كثرة وجود الوشم على جسد المجرم الذي يحوى على رسومات مخيفة وخليعة وأنه شخص فظ غليظ القلب ضعيف الاحساس بالألم، ومن حيث الشعور فإنه شخص مزاجي ليس لديه شعور بتأنيب الضمير ولا يبالي بعواقب الأمور، ويتعاطى المشروبات الكحولية لمساعدته على الاندفاع لارتكاب جرائمه [3] .

وقد قسم لومبروزو المجرمين إلى عدة فئات، أولهم المجرم بالميلاد، وتعرف هذه الفئة بالمجرم بالوراثة أو المجرم بالفطرة وهناك من يطلق عليه المجرم المطبوع وهو ليس لديه حرية الاختيار في ارتكابه للجريمة حيث يعد مسير في ذلك بفعل الصفات الوراثية المنتقلة إليه، وكذلك المجرم المجنون، وهذا النوع من المجرمين يرتكب جرائمه تحت تأثير الجنون الذي يصيب العقل بصفة مستمرة أو متقطعة، وأيضاً

(1) دليلة لطيوش ، علم الإجرام ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، د س، ص 36 – 37 .

(2) فائزة يونس الباشا ، مبادئ علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 3 ، 2013م ، ص 45 .

(3) محمد رمضان بارة ، ، مبادئ علم الإجرام ، الشركة الخضراء للطباعة والنشر ، طرابلس ، ليبيا ، 2010 ، ص 43 – 44 .

المجرم الصرعي،ويرتكب هذا النوع جريمته تحت تأثير مرض الصرع لتأثير هذا المرض على بعض وظائف الجسم، كما قال بوجود المجرم السيكوباتي الذي لا يتكيف مع أفراد مجتمعه ويكتسب الشخصية السيكوباتية التي تدفعه إلى عدم التأقلم داخل مجتمعه، وأيضاً المجرم بالصدفة وهذا النوع يرتكب جريمته بسبب الظروف المحيطة به فقد يندفع نتيجة موقف معين ويرتكب الجريمة، ونوع أخر وهو المجرم العاطفي، وهذا النوع لديه احساس مفرط ومشاعر جياشة بشكل غير طبيعي يكون معها شديد الانفعال ولديه عواطف تقوده نحو ارتكاب الجريمة مثل الحب والغيرة والغضب، وأخيراً المجرم معتاد الاجرام أو محترفه، اعتاد هذا النوع من المجرمين على ارتكاب الجرائم إلى درجة أصبح اعتياده على الاجرام حرفة يتحصل من خلالها على الاموال[1].

إلى جانب لومبروزو صاحب النظرية التكوينية التقليدية ظهر انريكو فيري الذي وجه النقد إلى دراسات لومبروزو وقال بأن العوامل الفردية التي تتمثل في التكوين العضوي والنفسي للمجرم ليست وحدها عوامل ارتكاب الجريمة، بل أن هناك ظروف أخرى طبيعية مثل البيئة الجغرافية والمناخ والعوامل الاجتماعية المتمثلة في الظروف العائلية والاقتصادية والثقافية والسياسية، فهذه العوامل مجتمعة مع العوامل الفردية عند انريكو فيري هي من تولد السلوك الاجرامي لدى الفرد وصاغ فيري ما اسماه بقانون التشبع الاجرامي، كما ظهر أيظا العالم الايطالي رافائيل جاروفالو المؤيد لنظرية لومبروزو التكوينية التقليدية وقال بأن هناك تمييز بين المجرمين المصابين بأمراض عقلية ونفسية وبين بقية الناس الاسوياء[2].

ثانياً – نظرية الاستعداد الاجرامي:

مؤسس هذه النظرية العالم الايطالي دي توليو الباحث في علم طبائع المجرم بجامعة روما ركز في ابحاثه على تكوين المجرم وقال بأن السبب في السلوك الاجرامي يكمن في تكوين شخصية الفرد، وفي عام 1929م نشر كتابه الذي يحمل عنوان (التكوين الاجرامي) وقال بأنه مثلما للإنسان تكوين نفسي وتكوين عقلي وتكوين عصبي فإن لديه أيضاً تكوين إجرامي قد يكون وراثياً وقد يكون مكتسباً وهو ما يؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة[3].

(1) محمد رمضان باره ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 – 47 .

(2) الزهرة بن عاشور ، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الجريمة والإنحراف ، البليدة ، الجزائر، 2018 – 2019 ، ص 365.

(3) فايزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

وفي سبيل تفسير دي توليو للسلوك الاجرامي يرى دراسة شخصية المجرم من حيث التكوين العضوي والنفسي وطريقة سير حياته مضافاً إليها العوامل المحيطة به ومنها العوامل الاجتماعية، وأن ارتكاب المجرم للجريمة يكون نتيجة تفاعل بين الاستعداد الاجرامي الكامن في شخصية المجرم أو ما يعرف (بالتكوين الاجرامي) وبين العوامل المحيطة بالمجرم من عوامل بيئية، اجتماعية كانت أم اقتصادية وغيرها، والاستعداد الاجرامي لدى دي توليو ينقسم إلى قسمين: أولهما الاستعداد الاجرامي الأصيل حيث رأى دي توليو أن هذا النوع من الاستعداد ينشأ مع تكوين الفرد ويكون ثابتاً لديه ويطلق على من لديه هذا الاستعداد المجرم بالتكوين، وثانيهما الاستعداد الاجرامي العارض وهذا النوع من الاستعداد يرجع إلى العوامل المكتسبة، الفردية منها والخارجية المحيطة بالفرد والتي من شأنها إضعاف مقاومة رغباته وإضعاف قدرته على ضبط نفسه فيندفع إلى ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني – أثر النظريات الفردية في تفسير السلوك الاجرامي على التشريع الجنائي الليبي

بما أن الجريمة " ظاهرة مركبة باعتبارها ظاهرة انسانية وظاهرة اجتماعية "[2] فإن المدارس التكوينية في تفسير السلوك الاجرامي ألقت بظلالها على التشريعات الجنائية للدول، والتشريع الجنائي الليبي ليس بمنأى عن ذلك، حيث بمطالعة نصوص مواده نجد ما يمتد منها إلى عمق هذه النظريات، وما يدل على ذلك ما ورد في المادة 28 من قانون العقوبات والتي بينت الطريقة التي يتم من خلالها استخلاص نزعة المجرم للإجرام والمتعلقة بدوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم، وأيضاً من خلال سلوك المجرم وقت ارتكابه للفعل الاجرامي وبعده، وكذلك ما نصت عليه المادتان 83 و 84 من ذات القانون فيما يتعلق بارتكاب الشخص الذي به عيب عقلي كلي أو عيب عقلي جزئي بارتكابه للسلوك الاجرامي تحت تأثير هذا المرض، وفي هذا نجد أن النظرية التكوينية التقليدية قد تعرضت إلى فئات المجرمين واللذين منهم من يرتكب اجرامه نتيجة الجنون (المجرم المجنون) أو نتيجة ظرف عارض مثل (المجرم بالصدفة) أو المجرم العاطفي، وكذلك هناك من تكون لديه نزعة قوية للإجرام إلى درجة اعتياده واتخاذه حرفة له (المجرم معتاد الاجرام ومحترفه) وهنا نجد نصوص في القانون ذاته قد تطرقت إلى ذلك حيث جاء نص المدتان 146، 147 بعنوانين وهما اعتياد ارتكاب الجنايات والجنح، وكذلك احتراف الاجرام.

كما أن نظرية الاستعداد الاجرامي ليست عن ذلك ببعيد والتي أرجعت إجرام الشخص إلى استعداد اجرامي متكون بداخله وعلى أساسه يرتكب جرائمه، حبث نجد تطبيقاته في التشريع الجنائي الليبي والتي

(1) دليلة لطيوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 – 45 .

(2) محمد الرازقي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 9 .

لها علاقة بدوافع ارتكاب المجرم لجريمته والتركيز على سلوك هذا المجرم من خلال ندمه على إرتكاب هذا الفعل من عدمه، وهذا ما تعرضت إليه المادة 28 المشار إليها أعلاه، وقد تعرض قانون العقوبات الليبي أيضاً إلى موضوع الخطورة الاجرامية في المادة 135 وما بعدها لتوضيح الآلية التي تتم بها معاملة من لديهم هذا النوع من الخطورة، وفرض تدابير وقائية تتناسب مع أوضاعهم.

وقد كان للمذهب الفردي في إطارتفسيره للسلوك الاجرامي تأثير على الشق الاجرائي من القانون الجنائي حيث " كان للمدرسة الوضعية تأثيرها الواضح على أغلب التشريعات الوطنية حيث يعود لهذه المدرسة كثير من الأنظمة مثل وقف التنفيذ، والعفو عن العقوبة، والافراج الشرطي، والايداع في مؤسسات خاصة، وإنشاء اصلاحيات للأحداث، وإعادة تنظيم السجون، وانشاء السجون المفتوحة، وتخصص القاضي الجنائي، وتطبيق التدابير الاحترازية والعلاجية، وقد أخذت بهذه الأفكار أغلب التشريعات الوضعية ومنها على سبيل المثال القانون الجنائي الليبي والمصري والايطالي والبلجيكي والفرنسي "[1] بعد التعرض لأبرز النظريات الفردية وتقنين بعض أفكارها في التشريع الليبي، نتعرض في المطلب الأتي إلى علاقة العوامل الفردية بإجرام المهجرين.

المطلب الثاني

أبرز العوامل الفردية المرتبطة بإجرام المهجرين

نتتناول في هذا المطلب أبرز العوامل الفردية للسلوك الاجرامي والمرتبطة بإجرام المهجرين ونقسمها على فرعين حيث نتناول في الفرع الأول عامل السن، وفي الفرع الثاني نتناول المواد المسكرة والمخدرة وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول – عامل السن وعلاقته بإجرام المهجرين:

إن تفسير علاقة السن بالظاهرة الاجرامية يكون من خلال التعرض للمراحل العمرية التي يمر بها الفرد والتي تبدأ من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، وصولاً إلى مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة، حيث تطرأ على كل مرحلة من هذه المراحل تغيرات تكسبها خصائص وصفات، سواء من حيث التكوين العضوي أو النفسي أو الاجتماعي، وبتطبيق هذا العامل على إجرام المهجرين من خلال المقابلة التي أجراها الباحث أن مرتكبي الجرائم داخل المخيم تتراوح مراحلهم العمرية من سن الطفولة إلى مرحلة الشيخوخة، وذلك حسب التفصيل الأتي:

(1) محمد رمضان باره ، مبادئ علم العقاب ، ب ط ، ب م ، 2016 ، ص 149 .

أولاً – مرحلة الطفولة: تبدأ هذه المرحلة منذ ميلاد الطفل إلى ما قبل البلوغ وتقدر بسن الحادية عشر أو الثانية عشر عند الإناث وبسن الثالثة عشر أو الرابعة عشر عند الذكور، وخلال هذه المرحلة تبدأ شخصية الانسان في التكوين العضوي والعقلي والنفسي، والجرائم التي يرتكبونها من هم في هذه السن داخل المخيم تكون أغلبها جرائم السب، أما غيرها من الجرائم سواء المتمثلة في الاعتداء على الأشخاص أو الاموال فلا تكاد تذكر لعدم قدرتهم على القيام بذلك سواء من الناحية التكوينية أو العقلية.

ثانياً – مرحلة سن المسؤولية الجنائية المحدودة: يطلق على هذه المرحلة العمرية مرحلة المراهقة وتبدأ بظهور علامات البلوغ ومنها نمو العضلات وتغيُر في الصوت ونبات الشعر في عدة مناطق من الجسم، والاحتلام عند الذكور، وظهور الحيض عند الإناث وتبدأ هذه المرحلة مع سن الرابعة عشر وتنتهي مع سن الثامنة عشر، أما عن علاقة هذه المرحلة العمرية بالسلوك الاجرامي فإن الفرد في هذه المرحلة يبدأ في التوجه إلى السلوك الإجرامي الذي يزداد مع تقدم السن في هذه المرحلة، أما عن نوع الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة العمرية فتأتي على رأسها جريمة السرقة ويرجع السبب في ذلك إلى شعورهم بالحاجة الماسة إلى المال لتوفير متطلباتهم كما أن تنفيذ هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى مهارات خاصة، ومن أبرز جرائم السرقة التي ترتكب داخل المخيم سرقة إطارات ونضائد السيارات وسرقة اسطوانات الغاز، أما بالنسبة لارتكابهم لجرائم النصب فهي نادرة الحدوث لما يتطلبه هذا النوع من طرق احتيالية ومقدرة ذهنية لا تتوافر لمن هم في هذه الفئة، وبالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص مثل السب، والضرب، والإيذاء، إن حدثت هذه الجرائم فإنها غالباً ما تكون بدافع اثبات القوة البدنية لديهم وفرض شخصيتهم.

ثالثاً – مرحلة سن المسؤولية الجنائية الكاملة: تعد هذه المرحلة هي الأطول من حيث المدة والتي تبدأ بعد مرحلة البلوغ حتى أخر العمر، وتقسم على فترتين، فترة النضج، وفترةالشيخوخة ونتناولهما على النحو الأتي:

أ – فترة النضج: هذه الفترة طويلة نسبياً فهي تبدأ بعد سن البلوغ وتستمر حتى سن الخمسين وقد قسمها العلماء إلى طورين لكلٍ منهما خصائصه وصفاته التي يتصف بها عن الأخر وهما: طور الشباب، والنضج الحقيقي ونتناولهما وفق الأتي:

1 – طور الشباب: يطلق على هذا الطور طور الشباب حيث تمتد فترته الزمنية من سن الثامنة عشر تقريباً حتى سن الخامسة والعشرون وتطرأ على الشخص في هذا الطور تغيرات في تكوينه البدني الذي

يستمر في النمو وما يصحب ذلك من تطور في جهازه العصبي وإمكانياته العقلية[1] أما عن علاقة هذا الطور بالسلوك الاجرامي فإنه يعد من أشد الفترات العمرية خطراً، والأكثر ارتكاباً للإجرام بحسب ما أفادت به عينة الدراسة فقد وقعت بالمخيم جريمتي قتل بسبب الخلاف على المال، وانتشار جريمة حمل السلاح بين أفراد هذا الطور، وكذلك جريمتي المشاجرة والتهديد، كما يقوم من هم في مرحلة الشباب بجرائم الاعتداء على الأموال، وتتركز هذه الجرائم في جرائم السرقة، وقيام من هم في هذه المرحلة بالدخول في تشكيلات عصابية يكون من بين أفراده أشخاص من خارج المخيم أغلب جرائمهم بيع الممنوعات، وبالسؤال عن جرائم العرض التي ترتكب داخل المخيم وعن سن من يقومون بهذه الجرائم لا يتوصل الباحث إلى إجابة شافية حيث تكون إجابة أفراد عينة الدراسة بأنه (حتى ولو حصلت لم أسمع بها) وفي اعتقادي أن هذه الاجابة تعد تهرباً من البوح بمثل هذه الجرائم، وتكون هذه الإجابة من باب الستر الذي ينادي به ديننا الحنيف، وللدور الذي تقوم به الروابط الإجتماعية بين أفراد المخيم.

2 – طور النضج الحقيقي: تبدأ هذه الفترة الزمنية من سن الخامسة والعشرين إلى سن الخمسين، حيث يكتمل فيها التكوين البدني والنفسي والعقلي للشخص، ويتميز خلالها بالاستقرار النسبي سواء من حيث الاقامة أو من حيث المهنة أو من حيث اختياره لشريك حياته ويبدأ في الشعور بنوع من المسؤولية[2] أما عن علاقة هذا الطور بالسلوك الاجرامي داخل مخيم المهجرين فإنه يأخذ في الارتفاع ما بين سن الخامسة والعشرون و سن الثلاثون ثم بعد ذلك يبدأ المسلك الاجرامي للشخص في الانحدار وصولاً إلى نهاية هذه الفترة الزمنية بسن الخمسين، وبالنسبة لنوع الجرائم التي ترتكب من قبل من هم في هذه الفئة العمرية فإنها تكون جرائم سرقة أو تشكيل عصابي يرتكب جرائمه من خلاله ويحتمي به.

ب– مرحلة الشيخوخة: تبدأ هذه المرحلة بعد طور النضج الحقيقي، وإن كان من خلال الواقع أن سن الشيخوخة تبدأ بسن الخامسة والستين، وتستمر إلى نهاية العمر وفي هذه المرحلة تبدأ القدرات البدنية والعقلية في التناقص والضعف، مع مرور الزمن خصوصاً في سن متقدمة من هذه المرحلة ويصبح خلالها الشخص معرضاً للأمراض وينتابه شعور بحالات الوحدة والانعزال، بعد أن انقطع عن عمله ورحيل بعض الأصدقاء وابتعاد الأبناء عنه، أما عن أنواع الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة العمرية داخل المخيم فإنها تتصف بعدم استعمال القوة والعنف وتنحصر جل جرائمهم في السب والشتم.

(1) محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الإجرام مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

(2) فائزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

الفرع الثاني – علاقة المواد المسكرة والمخدرة بإجرام المهجرين:

تؤكد الدراسات على الصلة الوثيقة بين المواد المسكرة والمخدرة من جهة والسلوك الاجرامي من جهة أخرى، وهذا ما ينطبق على الجريمة داخل المخيم محل الدراسة، إلا أن هذه المواد تختلف بحسب ما إذا كانت جرائم في حد ذاتها، أو أنها عامل مباشر لهذا السلوك، أو عامل غير مباشر، ومن هذا المنطلق كان لزاماً علينا التعرض لهذا الموضوع من عدة جوانب وذلك على النحو الأتي:

أولاً – ارتكاب المهجرين لجرائم المواد المسكرة والمخدرة:

من المعروف أن المواد المسكرة والمخدرة هي مواد مذهبة للعقل سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي ومن هنا جاء تحريمها في الشريعة الاسلامية بشكل قطعي، وفي الشرائع السماوية الأخرى، مع الاختلاف في درجة التحريم، وهذا ما دأبت عليه التشريعات الجنائية للدول، فالمواد المسكرة التي تعد مجرمة قطعاً في جل تشريعات الدول الاسلامية ومنها التشريع الجنائي الليبي فإنه يدخل دائرة التجريم أفعال جلبها وتصديرها وإحرازها وحيازتها وتصنيعها وبيعها وتعاطيها، ولا يفلت مرتكب أي فعل من هذه الأفعال من العقاب سواء بتطبيق العقوبات بالحد وفقاً للنظام الجنائي الإسلامي، أو تطبيقها بالتعزير وفقاً لقانون العقوبات، وترتكب هذه الجرائم داخل المخيم، ويسري الحال كذلك على للمواد المخدرة في غير الأحوال الطبية المصرح بها، فيدخل دائرة التجريم أفعال زراعتها وتصنيعها وجلبها وتصديرها واحرازها وحيازتها وبيعها وتعاطيها، وتتراوح عقوباتها في كثير من التشريعات الجنائية من الحبس إلى السجن بنوعيه البسيط والمؤبد إلى الاعدام، وبتطبيق هذا النوع من الجرائم على المهجرين داخل المخيم نجد أنها تعد من الجرائم الأكثر انتشاراً سواء بالتعاطي أو الإتجار، وفي الكثير من الأحيان يقوم بجلب هذه المواد أشخاص من خارج المخيم وإعطائها لأشخاص مقيمين به، وذلك بغرض ترويجها بين الشباب داخل المخيم مقابل الحصول على المال.

ثانياً – الارتباط بين متعاطي المواد المسكرة والمخدرة من المهجرين وبين السلوك الاجرامي:

كما أشرنا سلفاً أن المواد المسكرة والمخدرة مذهبة لعقل متعاطيها بشكل كلي أو جزئي مما يؤدي إلى عدم قدرته على ضبط نفسه، وعدم السيطرة على مشاعره وكبح جماح نزواته ورغباته فتبرز ميوله وغرائزه غير الطبيعية التي تدفعه إلى ارتكاب أفعال قد ترقى في تصنيفها إلى جرائم، كالاعتداء على الأشخاص بالسب والشتم والضرب والجرح والإيذاء، وهنا تتضح الصلة المباشرة بين الإجرام وبين المسكرات والمخدرات "وتتجلى هذه الصلة في عدد الجرائم بسبب عملية تعاطي المخدرات في حد ذاتها وكذلك الاتجار فيها. كما

أن التكوين العضوي والعصبي للفرد حيال ادمانه المخدرات قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم معينة على درجة من الخطورة كجرائم القتل والجرح والضرب والاعتداء الجنسي "[1].

وتحصل عادةً هذه الجرائم من الأشخاص المتعاطين داخل المخيم ضد شخص قام بإبلاغ ذويهم بما يقومون به، أما جرائم الاعتداء على الأموال المرتبطة بهذا النوع من الجرائم تتمثل في جرائم السرقة للحصول على المادة التي يتعاطاها وخصوصاً في جرائم المخدرات، والتي تأتي في أغلب الأحيان على اسطوانات الغاز، واطارات السيارات، أما بالنسبة لسرقة النقود والمجوهرات فلا تكاد تحدث لعدم توفر هذه الانواع من الأموال نتيجة الظروف التي يعيشها المهجرين، علاوة على ما يصاحب ارتكاب هذ النوع من الجرائم من ظروف اقتصادية سيئة والتي يغلب عليها الحاجة والفقر وعجز عائل الاسرة المتعاطي عن توفير المال وسد احتياجاتهم وعدم تحمل مسؤولياته العائلية، مما ينتج عنه تفكك الاسرة وتشرد أفرادها الأمر الذي له نتائجه السلبية في سقوط أبناء هذه العائلات في وحل الجريمة.

المبحث الثاني

أثر المحيط البيئي للسلوك الإجرامي على المهجرين بين التشريع والتطبيق

لدراسة الدور الذي يقوم به عامل التهجير على الجانب البيئي للسلوك الاجرامي يتطلب ذلك التعرض لأبرز نظريات المذهب الاجتماعي في تفسير السلوك الاجرامي (مطلب أول) ثم نتناول أبرز العوامل البيئية المرتبطة بإجرام المهجرين (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي ودورها في التشريع الجنائي الليبي

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى أبرز النظريات الاجتماعية التي عنيت بتفسير الظاهرة الإجرامية في فرعٍ أول، ثم في الفرع الثاني نتناول تأثير هذه النظريات على التشريع الجنائي الليبي .

(1) سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الاجرام القانوني ، الجامعة الجديدة للنشر ، ب س ، ص 380.

الفرع الأول – أبرز النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي:

أولاً – نظرية التفكك الاجتماعي:

استندت هذه النظرية في تأسيسها على المقارنة بين المجتمعات من ناحية القيم والأنماط الاجتماعية التي تسودها، وما يترتب على ذلك من تفكك اجتماعي يدفع إلى ارتكاب إلى السلوك الاجرامي،" رائد هذه النظرية عالم الاجتماع الأمريكي ثورستين سيلين ومن استعراض أهم الأفكار التي تضمنتها هذه النظرية يبدو لنا جلياً أن سيلين قد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الاجرامية فيها "[1] وكانت المقارنة بين المجتمعات المتمدنة والمجتمعات الريفية حيث تميزت حياة الفرد في المجمعات الريفية بالثبات والشعور بالأمان والانسجام ويسودها روح الترابط لأن الفرد يعيش فيها بين أفراد جماعته، فتطلعاته محدودة واحتياجاته موجودة ومشاكله تُحل داخل أفراد هذه الجماعة، فالتعاون بينهم يلعب دوراً اساسياً، وتتصف علاقات هذه الجماعة بالمحدودة نسبياً، والجرائم التي تقع داخل هذه المجتمعات ليست بالكثيرة وعادةً، أما في المجتمعات المتمدنة فلها أنماطها وأنظمتها الخاصة بها فهي تتصف بعدم الترابط ويسودها التباين وأحياناً الصراع الذي من شأنه التأثير على الفرد الذي يعيش وسط هذه المجتمعات فالفرد فيها يكون مخالطاً لعدة جماعات[2] بدايةً من جماعة الاسرة، إلى جماعة المدرسة، فجماعة الاصدقاء، ثم جماعة المهنة الواحدة، وأيضاً جماعة النادي الرياضي، ومع تطور هذه المجمعات يزداد عدد الجماعات، وما يلاحظ على هذه الجماعات أن كل سلوك ونمط جماعة ما قد يختلف عن الجماعات الاخرى، وهذا يؤدي بالفرد إلى التعرض لعديد الأنماط وأنظمة السلوك المختلفة، قد يستجيب لها وقد لا يستجيب فيتصرف بسلوك مناقض يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سلوك الجماعة المنتمي لها الفرد سلوك اجرامي ويتضح هذا في جماعة الاصدقاء فإن كانت هذه الجماعة تنتهج السلوك الاجرامي فإن الفرد الذي انتمى إليها معرض أن يسلك هذا المسلك أيضاً " وعلى هذا الأساس فإن المدرسة الاجتماعية تذهب إلى أن المجتمع هو الذي يخلق شروط وظروف الجريمة"[2].

(1) محمد شلال العاني ، علي حسن طوالبة ، علم الاجرام والعقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 1998م ، ص 87 .

(2) حسن طالب ، علم الإجرام ، دار الفنون للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 62 .

ثانياً – نظرية المخالطة:

" تستند هذه النظرية إلى الأساس الذي قامت عليه نظرية التفكك الاجتماعي، فأساس السلوك الاجرامي هو التعلم من الغير عند مخالطته معهم عن طريق مجالستهم فعندما يختلط الفرد بجماعات مختلفة يتأثر بعدة عوامل بعضها يدفعه إلى الاجرام والبعض الأخر يمنعه من مخالفة القانون "[1].

إن السلوك الاجرامي قد يكون سلوك مكتسب من خلال المخالطة والاختلاط فالفرد قد يخالط بمحض إرادته أو تدفعه الظروف إلى الاختلاط بجماعة ما قد تكون هذه الجماعة من الجماعات التي تخرق القانون، فيتعلم ويكتسب منهم الاستعداد لمخالفة القواعد القانونية واختراقها فيندفع إلى ارتكاب الجريمة بانتهاجه للسلوك الاجرامي الذي يرجع سببه إلى الاتصال بجماعة من المجرمين والارتباط بهم بعلاقات وثيقة والاتصال بهم بشكل مباشر وهو الاكثر تأثيراً أو بالاتصال غير المباشر ومثاله التواصل عن طريق الصحف مثلاً، ومعه يكون الفرد أقل ارتباطاً بالجماعة " وهذا التفسير الاجتماعي لظاهرة الجريمة يتضمن جانباً من الحقيقة عندما يوضح دور الاختلاط الضار أو القدوة السيئة، والأنماط التربوية المضللة في الانحراف "[2].

فكما لبعض فئات المجتمع ميول لاحترام القانون، فإن هناك فئة أخرى من فئات المجتمع لديها ميول بخرق هذا القانون، ويحدث ذلك عند المخالطة أو الاختلاط بالجماعة المنحرفة والتشبع بالأفكار التي تتبناها هذه الجماعة، وأن تعلم السلوك الاجرامي يؤدي إلى الكيفية التي يتم بها ارتكاب نوع معين من الجرائم مثل جرائم القتل أو جرائم السرقة أو جرائم النصب، وأن التأثير الذي يقع على الفرد وفقاً لنظرية المخالطة متفاوت من شخص لأخر، وذلك من خلال أسبقية العلاقة وإستمراريتها وعمقها، فهذه مؤثرات جد كبيرة ومؤثرة بشكلٍ فعالٍ على سلوكه.

الفرع الثاني – أثر النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الاجرامي على التشريع الجنائي:

إن الكثير من النصوص الجنائية تستمد أصولها من النظريات البيئية المفسرة للسلوك الاجرامي، فالشق الموضوعي في القانون الجنائي المتمثل في قانون العقوبات نجد فيه العديد من المواد التي تضمنت

(1) محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الأولى ، الاصدار الثامن ، ص 64 .

(2) رؤوف عبيد أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثامنة ، 1998 ص 208 .

ما يعتبر تطبيقاً لما جاءت به هذه النظريات، ومن هذه المواد المادة 28 من القانون ذاته والتي يتبين من خلالها نزعة المجرم للإجرام عندما الزمت القاضي عند النظر في الدعوى الجنائية الوقوف على حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية، وعلاوة على ذلك فإن العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها المنصوص عليها في قانون العقوبات تتضمن في طياتها إبعاد المجرم عن المحيط الذي يعيش فيه، والذي قد لا يكون سوياً أحياناً مثل الوسط الذي يتخذ من المخدرات حرفة يقتات عن طريقها، أو الأماكن التي تمارس فيها الدعارة، أو شرب المسكرات والتي عادةً ما تكون متوارية عن أعين الدولة وبالتالي فإن عقوبة السجن أو الحبس أو الوضع تحت مراقبة الشرطة، وحضر الإقامة في مكان معين، نجد أصول التجريم فيها ترجع إلى نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية المخالطة.

إن تأثير النظريات الاجتماعية لم يتوقف عند الشق الموضوعي للقانون الجنائي، بل أن مداها قد وصل إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية، حيث نجد العديد من مواده قد كانت تأطير لما ورد بالنظريات ومنها الحبس الاحتياطي الوارد بالمادة 115 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وبالمقابل نجد أن الافراج المؤقت يتضمن نقل المحبوس احتياطياً من الوسط المخالط للمجرمين إلى الوسط الاجتماعي الحر، وليس ببعيد عن ذلك بعض من الأنظمة التي لها أثر ايجابي على المجرم بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام ومنها نظام الإفراج الشرطي الذي يتضمن أيضاً انتقال المحكوم عليه من مخالطة المجرمين داخل المؤسسات العقابية وذلك لقضاء مدة العقوبة الباقية خارج أسوار هذه المؤسسات، وقد نص على ذلك في المادة 450 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، ونجد العديد من التطبيقات للنظريات البيئية في القوانين المكملة لقانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال في القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل حيث ورد في مواده ما ينظم آلية زيارة السجين وإلتقائه بأفراد عائلته، وأيضاً السعي لإصلاح حاله من خلال أنظمة الشغل داخل هذه المؤسسات والأنظمة الرياضية والترفيهية وإن كانت لازالت قاصرة من حيث التطبيق.

المطلب الثاني

تطبيقات العوامل البيئية على إجرام المهجرين

نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول العوامل الاجتماعية، ونتناول في الفرع الثاني العوامل الاقتصادية بإعتبارهما أبرز العوامل البيئية التي يعيشها المهجرين وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول – العوامل الاجتماعية وأثرها على إجرام المهجرين:

إن العوامل الاجتماعية في اطار دراستها كعامل من عوامل السلوك الاجرامي هي مجموعة من الظروف التي تحيط بالفرد وتميزه عن غيره، حيث إن المقصود " بالعوامل الاجتماعية تلك الظروف التي تتعلق بشخص معين وتمارس تأثيرها المباشر عليه "[1] وتتمثل في مجموعة العلاقات والروابط التي تنشأ بين الفرد وفئات المجتمع سواء كانت هذه الفئات مفروضة عليه أو أنها عرضية أو تمت باختياره، فتبدأ هذه الفئات المجتمعية من جماعة الاسرة ثم جماعة المدرسة فالأصدقاء، ومما لا شك فيه أن لهذه الجماعات تأثير على سلوك الفرد سواء كان سلوكاً قويماً أو كان سلوكاً إجرامياً، وفي إطار هذه العلاقة نتعرض للجماعات المرتبطة بالمهجرين وعلاقتها بالسلوك الاجرامي وذلك على النحو التالي:

أولاً – صلة الاسرة بالسلوك الاجرامي:

تصنف جماعة الاسرة من الجماعات المفروضة على الفرد باعتبار أنها ليس له يد في اختيارها، وهي أولى الجماعات التي تواجهه فهو يولد وينشأ في كنفها وأقواها تأثيراً عليه، فتحدد توجيه سلوكه ومن خلالها يكتسب العادات والتقاليد وتتشكل فيها شخصيته، وحيث أن اتصال الفرد بأسرته في بداية نشأته يعد اتصالاً قوياً لا تقطعه علاقات مع جماعات أخرى فإن ما ينشأ عليه الفرد في هذه المرحلة يؤثر عليه طوال حياته، فهو يولد على الفطرة ويكمن دور الأسرة في صقله وتوجيهه فيقع على عاتقها دور كبير في توجيه سلوكه، ويتوقف الأمر على ما إذا كانت هذه الاسرة سوية أم غير سوية حيث يتأثر أبناء المهجرين بما تعانيه أسرهم داخل المخيم من ظلم إجتماعي وقع عليهم " وشعور الانسان بالظلم من جانب المجتمع، قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة كسلوك طبيعي للرد على ما يعانيه من ظلم "[2] وبما أن الأسرة تعد عامل وعامل مهم جداً في تحديد سلوك الفرد وعلاقة هذا السلوك بالأفعال الاجرامية فإنه كان لزاماً علينا التعرض إلى هذه الاسرة من حيث تفككها وتأثيره على المهجرين وذلك على النحو التالي:

1 – علاقة التفكك البنائي لأسر المهجرين بالسلوك الاجرامي:

(1) فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشأة المعار ، الاسكندرية ، مصر ، سنة الطبع 2000 ، ص 273.

(2) فائزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

ويطلق عليه التفكك المادي[1] وبتطبيق هذا النوع على أسر المهجرين من خلال عدة صور منها عدم اجتماع الوالدين في اسرة واحدة بسبب الوفاة أو الاحتجاز، وقد يكون في صورة عجز أحد الوالدين أوكلاهما عن القيام بشؤون الابناء بسبب مرض عضوي أو عقلي أو نفسي، أو أن أحدهما يعاني من اضطرابات نفسية حادة، وقد عانى أفراد عائلات المهجرين من ذلك إلى الدرجة التي كان معها الرجال خلال الأعوام الأولى من إقامتهم في المخيم لا يستطيعون الخروج منه لشراء احتياجات أسرهم بسبب ما يتعرضون له من احتجاز إن لم يكن قتلاً، مما يندرج تحت جرائم التمييز الذي جرمته الشريعة الإسلامية ومن بعدها التشريعات الوطنية والدولية على حدٍ سواء، ويتعرض الأبناء خلال هذه الفترات إلى الاهمال من حيث التربية مما قد يجعلهم عرضة للشعور بالحرمان والتشرد والإجرام.

2 – علاقة التفكك المعنوي لأسر المهجرين بالسلوك الاجرامي:

ويطلق عليه التفكك النفسي للأسرة[2] يحصل في ظل وجود الوالدين في كنف الأسرة، حيث للتفكك المعنوي عدة صور فقد يكون في صورة علاقة سيئة بين الوالدين بحيث يسود هذه العلاقة كثرة النزاع والشقاق بشكل واضح أمام الأبناء، وأحياناً لا يخفى ذلك على عامة الناس، وقد يكون في صورة أن أحد الوالدين أو كلاهما ممن يسلكون مسلك الجريمة في أفعالهم ويندرج ضمن ذلك متعاطي المواد المسكرة أو المخدرة الأمر الذي تفشى داخل هذا المخيم، وللتفكك المعنوي صور أخرى منها سوء معاملة الأبناء وعدم اتباع أصول التربية السليمة، وقد يكون ذلك بالمعاملة نتيجة الوضع الاجتماعي الذي يعيشه قاطني مثل هذه المخيمات.

كما أن هناك مجموعة أخرى من العناصر التي تؤثر على تماسك الاسرة منها عدم اعتدال عدد أفرادها، فالعدد الكبير للأبناء قد يجعل من الوالدين عاجزين عن القيام بشؤونهم وعدم اعطائهم الحق اللازم من الرعاية والتربية مما قد يجعلهم عرضة للاختلاط بجماعات يتصف سلوكها بالانحراف.

ومن المؤثرات على تماسك الاسرة أيضاً ما يحيط بالفرد من ظروف اقتصادية كأن تكون الاسرة معدومة الدخل أو أن دخلها محدود لا يكفيها لسد احتياجاتها، وفي واقع الأمر أن هذه هي الظروف التي يعيشها قاطنوا هذه المخيمات حيث كانوا وعلى فترات طويلة يعيشون على ما تقدمه لهم بعض المنظمات الدولية

(1) فكيه محمد جمعة محمد ، التفكك الأسري وأثره على إستقرار المجتمع ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، القاهرة ، مصر ، على الموقع الإلكتروني https:/mawq.journals.ekb.eg > article–250310 ، تاريخ الزيارة 2025/8/24م ، ع 35 ، 2019م ، ص 503 .

(2) فكيه محمد جمعة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 503.

أو المحلية ورجال الأعمال أحيانا من غذاء ودواء، ونتيجة هذا الوضع السيئ يحاول أبناء المهجرين الخروج من هذا الوضع وقد يكون هذا الخروج بالولوج في مستنقع الجريمة، وارتكابهم لجرائم السرقة أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أن السكن الذي يقيم فيه أفراد الاسرة له تأثير على تماسك الأسرة فكلما كان ضيقاً وغير ملائم من حيث سوء منافعه وهذا هو حال ساكني المخيم محل الدراسة، حيث يقطن في مساحة لا تزيد عن واحد كيلو ونصف متر مربع قرابة ثلاثة آلاف شخص في سكن طلابي غير معد لسكنٍ عائلي مقسم بين العائلات بالألواح الخشبية، والحمامات المشتركة بين الرجال والنساء، ويعد هذا السكن غير ملائم حيث لا تتوفر فيه سبل الحياة الكريمة، مما جعل الأباء يقضون جل أوقاتهم في الفضاءات الخارجية بالمخيم، وقد لجأ ابناء المهجرين إلى قضاء أغلب أوقاتهم خارج هذه الأماكن الضيقة واختلاطهم بغيره،م وقد ترتب على ذلك اختلاطهم بأشخاص غير أسوياء يجرونهم معهم إلى ارتكاب الأفعال الاجرامية، وإن الدولة لم تولي إهتمام بهذه العائلات ولا بالأماكن التي يقطنونها، علاوة على ذلك (إن ازدياد التجمعات الانسنية في المدن وما ينجم عنه من ازدحام سكاني من شأنه أن يهيئ الاقامة للمجرم أكثر من الريف) [1].

ثانياً – صلة المدرسة بالسلوك الاجرامي للمهجرين:

" تعتبرالمدرسة من مؤسسات التنشئة الإجتماعية بعد الأسرة في رعاية الطفل والعناية به، كما تعد النسق المؤسسي المقام من قبل المجتمع خارج نطاق الأسرة والذي يهتم بجوانب تربوية وتعليمية للأفراد بعد خروجهم للمرة الاولى من أحضان الأسرة بهدف نشر التربية والتوجيه اللازمين "[2] وبما أن المدرسة هي التي يتحدد من خلالها نجاح أو فشل الطالب إلا أن ذلك مرتبط بالقدرات الذهنية التي يتمتع بها، وما قد يتعرض له أبناء المهجرين من سوء في المعاملة من بعض أقرانهم الأمر الذي جعلهم لا يستطيعون الانصهار داخل بقية التلاميذ في المدارس المجاورة للمخيم، مما يترتب على ذلك كثرة الغياب والهروب من المدرسة وإمضاء الوقت في الشوارع لعدم التأقلم والتكيف مع محيط المدرسة، وهذا الأمر جعل أولاياء الأمور داخل المخيم يتنادون ويقررون بالتنسيق مع قطاع التعليم بالمنطقة الواقع بها المخيم على فتح فرع

(1) محمد شلال العاني ، علي حسن طوالبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 215 .

(2) سعيدي عتيقة ، قنوعة عبداللطيف ، دور المدرسة في الوقاية من الإنحراف والجريمة ، بحث منشور في المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحية النفسية ، تصدر عن المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربة الخاصة ، المجلد 5 ، ع 2 ، يونيو 2023م ، الموقع الإلكتروني https:/gfsc.journals.ekb.eg/article-302108< ، تاريخ الزيارة 2025/8/24م ، ص 271.

مدرسة داخل هذا المخيم يتبع في ادارته إلى إحدى المدارس الواقعة بالقرب من المخيم، وأصبح فيما بعد طلاب هذا الفرع وأعضاء هيئة التدريس وطاقمه الإداري من اللذين يقطنون هذا المخيم.

ثالثاً – صلة الاصدقاء بالسلوك الاجرامي بين المهجرين:

تعد مجموعة الاصدقاء من بين الفئات الاجتماعية التي يختارها الفرد لاتفاقهم في الميول والاتجاهات وتقارب السن فيقضي معهم معظم أوقات فراغه، وهذا النوع مهم جداً في حياة الانسان لما له من تأثير، فالأصدقاء كل منهم يؤثر ويتأثر بالأخر، فإذا كانت جماعة الأصدقاء تتميز بأخلاق عالية وبحسن في الأدب والتصرفات فإن ذلك ينعكس بالإيجاب على الفرد داخل هذه الجماعة فيصبح سلوكه قويماً بعيداً عن الانحراف، أما إذا كانت جماعة الاصدقاء تتصف بصفات سيئة في أخلاقها وسوء المعاملة والأدب أو أنهم ممن لا يتكيفون ولا يتأقلمون داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، فإن ذلك سيؤثر سلباً على الفرد داخل هذه الجماعة التي يدور معها في فلك واحد مما يؤدي به إلى الانحراف وارتكابه للأفعال الاجرامية، مثل تعاطي المواد المخدرة ويدخل معهم في تشكيل عصابي لتنفيذ الأفعال الاجرامية[1] ويعد هذا العامل من أكثر العوامل المؤثرة على إجرام العديد من المهجرين داخل المخيم، لتأثرهم بجماعة الأصدقاء.

الفرع الثاني – ارتباط الظروف الإقتصادية للمهجرين بالسلوك الاجرامي

مما لا شك فيه أن الظروف الاقتصادية تلعب دوراً أساسياً في انتشار الظاهرة الإجرامية، وإن الظروف الاقتصادية التي يمر بها الانسان ليست واحدة فهناك ظروف اقتصادية تصنف بأنها عامة وهي التي لها تأثير على المجتمع ككل منها حالة الكساد الاقتصادي، وهناك أيضاً ظروف اقتصادية تصنف بأنها خاصة تتعلق بالفرد في حد ذاته وحول ما إذا كان لديه عمل أو أنه عاطل عن العمل، وعما إذا كان غنياً أو فقيراً، وهذا هو محور دراستنا في هذا الفرع لإرتباط الظروف الاقتصادية الخاصة بالظاهرة الاجرامية للمهجرين والمتمثلة في الفقر والبطالة ونتناولهما على النحو الأتي:

أولاً – علاقة فقر المهجرين بالسلوك الاجرامي:

الفقر يعني مستوى معيشي منخفض في مقارنة مع المستوى المعيشي العام في المجتمع، بحيث لا يوفر هذا الوضع الحياة الآمنة الكريمة للفرد[2] والفقر بهذا المفهوم الذي يلامس الواقع وهو المفهوم

(1) محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سبق ذكره ، ص 166 .

(2) عالية بشيرة ، طعبة سعاد ، الفقر والسلوك الإنحرافي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني > downArticle https://asjb.cerist.dz تاريخ الزيارة 2024/8/24م . ص 215 .

الموضوعي والذي يكون بتحديد حد أدنى من السلع الضرورية للفرد داخل مجتمعه في الزمن الذي يعيش فيه، فإذا لم يحصل على هذه السلع الضرورية عُد فقيراً، ومن هنا فإن معيار الفقر يختلف من مجتمع إلى مجتمع أخر ومن زمن إلى زمن أخر، فما يعد ضرورياً في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع أخر وأيضاً ما يعد كمالياً في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن أخر.

وحول علاقة الفقر بالسلوك الاجرامي فإن هناك صلة وثيقة بين الفقر وبين السلوك الاجرامي، وبالرغم من إن القاعدة تقول ليس كل فقير مجرم إلا أنه لا يمكن انكار دور الفقر وصلته بالظاهرة الاجرامية، وما يفسر العلاقة بين الفقر والسلوك الاجرامي هو عجز المهجر داخل المخيم عن سد احتياجاته و اشباع حاجاته الضرورية، فيتجه نتيجة ذلك إلى اشباعها بالطرق غير المشروعة في بعض الأحيان، كلٌ على قدر حاجته فقد يكون رغيف خبز، وقد يكون مبلغ من المال، والحاجة هنا تفسر بأنها الدافع إلى السرقة، والفقر خصوصاً في ظل الازمات الاقتصادية يكون دافعاً لارتكاب السلوك الاجرامي، حيث تضعف مقاومة الانسان لغرائزه وتبرز ميوله الاجرامية، إلا أن ذلك لا يكون بالنسبة لجميع الأفراد داخل المخيم الذين يمرون بالظروف الاقتصادية ذاتها، وهذا بدوره يصل بنا إلى نتيجة وهي أن الفقر قد لا يكون العامل الوحيد وراء ارتكاب السلوك الاجرامي، فهذا العامل يحدث أثره عند تضافر عوامل أخرى فردية واجتماعية تسهم معه في انتاج السلوك الاجرامي.

كما أن للفقر أثار سلبية غير مباشرة على السلوك الاجرامي بانتقال تأثيره على بقية أفراد اسرة المهجر، حيث يشعرون بعدم الاطمئنان والحرمان وقد يسود هذه الاسرة نوع من التفكك الاجتماعي بسبب خروج أفرادها بحثاً عن العمل، مما قد يجعلهم عرضة للتشرد والانحراف وسلوك مسلك الجريمة.

ثانياً – علاقة بطالة المهجرين بالسلوك الاجرامي:

تمثل البطالة نوع من انواع العجز الإقتصادي مما يرتب عليه وجود علاقة بين البطالة والجريمة[1] وتعني البطالة عدم قيام الفرد بأي عمل يحصل من خلاله على دخل، وسواء كانت بطالة اختيارية وهي التي يمتنع فيها الشخص عن القيام بعمل بمحض إرادته رغم قدرته على ذلك، أو بطالة اجبارية وهي التي يتعذر على الفرد الحصول على فرصة عمل ليحصل من خلاله على الدخل اللازم رغم سعيه لذلك، ويندرج

(1) هاني محمد السيد علي ، خالد عيد عبدالمنعم عبدالفتاح ، أثر المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية على جرائم الأحداث (دراسة تطبيقية على مصر)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية المجلد 35 – العدد 4 ، 2021م ،على الموقع الإلكتروني https< sjrbs.journals.ekb.eg تاريخ الزيارة 2025/8/24م ، ص 285 .

ضمن البطالة الاجبارية حالة عدم استطاعة الرجال الخروج من المخيم خشية سوء المعاملة والايذاء والقتل خلال سنواتهم الأولى في المخيم.

والبطالة بنوعيها تحول بين المهجر وبين حصوله على مصدر للدخل يسد به حاجاته الضرورية فيشعر بالعجز، وما يصاحب ذلك من اضطرابات نفسية تضعف من مقاومته وقدرته على ضبط نفسه فيندفع إلى ارتكاب السلوك الاجرامي بقيامه بجرائم السرقة مثلاً، كما أن للبطالة تأثير على أفراد أسرة المهجر بسبب عدم توفر احتياجاتهم الضرورية مما ينتج عنه تفكك هذه الاسرة وولوج أفرادها في مسلك الجريمة.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث تم التعرض لموضوع من المواضيع ذات الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، متمثلاً في التهجير نتيجة الصراعات المسلحة، وما يحمله من انعكاسات سلبية على الواقع الليبي، وقد انتهينا في هذا الصدد إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الأتي:

أولاً – النتائج:

1 – أثرت النظريات الفردية والاجتماعية المتعلقة بتفسير ظاهرة الجريمة في صياغة العديد من نصوص القانون الجنائي.

2 – عوامل السلوك الإجرامي الفردية والبيئية ألقت بظلالها على المهجرين نتيجة النزاعات المسلحة مما أسهم في ارتفاع معدل الجريمة نتيجة للظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المهجرين.

3 – بينت الدراسة من خلال إسلوب المقابلة ظاهرة إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص كالإيذاء والقتل، وجرائم الإعتداء على الأموال كجريمة السرقة، بين المهجرين.

4 – لم تعالج الدولة عن طريق مؤسساتها موضوع التهجير نتيجة النزاعات المسلحة بالشكل الذي ينبغي عليها تجاه مواطنيها القيام به مما سبب في زيادة معدل الجريمة.

ثانياً – التوصيات:

1 – نهيب بالمشرع الليبي أن يسن التشريعات الملائمة التي يحد بها من ظاهرة التهجير نتيجة النزاعات المسلحة حماية لحقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم.

2 – معالجة الحالات التي تعرضت للتهجير ونتج عن ذلك ولوجها في مستنقع الجريمة بتسخير كافة الامكانيات وعلى كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية حتى يعودوا أفراداً صالحين داخل مجتمعهم.

3 –أن تعمل الدولة من خلال مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية على تعزيز الرقابة الاجتماعية للحد من ظاهرة الجريمة بين المهجرين، والعمل على الحد من ظاهرة التهجير نتيجة النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

أولا – الكتب:

1 – حسن طالب، علم الإجرام، دار الفنون للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

2 – رؤوف عبيد أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثامنة، 1998.

3 – سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر.

4 – فائزة يونس الباشا، مبادئ علم الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2013م.

5–فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعار، الاسكندرية، مصر، سنة الطبع 2000.

6 – محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، الاصدار الثامن.

7 – محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثانية، 1999.

8 – محمد رمضان باره، مبادئ علم الاجرام، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، 2010.

9 – محمد رمضان باره، مبادئ علم العقاب، ب س، 2016.

10- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 1998م.

ثانيا – البحوث:

1 – الزهرة بن عاشور، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الجريمة والإنحراف، البليدة، الجزائر، 2018 – 2019 م.

2 – دليلة لطيوش، علم الإجرام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ب س .

3 – سعيدي عتيقة، قنوعة عبداللطيف، دور المدرسة في الوقاية من الإنحراف والجريمة، بحث منشور في المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحية النفسية، تصدر عن المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربة الخاصة، المجلد 5، ع 2، يونيو 2023م، الموقع الإلكتروني <article-302108 https:/gfsc.journals.ekb.eg، تاريخ الزيارة 2025/8/24م .

4 – عالية بشيرة، طعبة سعاد، الفقر والسلوك الإنحرافي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://asjb.cerist.dz > downArticle تاريخ الزيارة 2024/8/24م.

5 – فكيه محمد جمعة محمد، التفكك الأسري وأثره على إستقرار المجتمع، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، على الموقع الإلكتروني > article-250310 https:/mawq.journals.ekb.eg، تاريخ الزيارة 2025/8/24م، ع 35، 2019م

6- هاني محمد السيد علي، خالد عيد عبدالمنعم عبدالفتاح، أثر المتغيرات االقتصادية واألجتماعية على جرائم الأحداث (دراسة تطبيقية على مصر)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية المجلد 35 – العدد 4، 2021م،على الموقع الإلكتروني https< sjrbs.journals.ekb.eg تاريخ الزيارة 2025/8/24م .